

حكم لبس الأساور للشباب



سؤال : نرى كثيرا من شباب المسلمين هداهم الله يلبسون أساور في أيديهم بأشكال وألوان غريبة ويقولون : نلبسها كموضة وزينة ... ؟

الجواب :

لا يجوز للذكور لبس الأساور المذكورة لما في ذلك من التشبه بالكافار ، وقد قال النبي ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم

أخرجه الإمام أحمد وابو داود وغيرهما

ولما فيه أيضا من التشبه بالنساء ، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله المتتشبهين من الرجال بالنساء والمتتشبهات من النساء

اللجنة الدائمة للإفتاء

أخرجه البخاري

انتشار السلالسل والقلائد على رقاب كثير من الشباب ؟

ليس هذه السلالسل على الرقاب والتزين بها مذموم ، ممنوع بل محظوظ لأنه تشبيه بثلاثة أصناف لا يجوز التشبيه بهم : الأول : النساء الثاني : الكفار ، الصنف الثالث : فساق المسلمين .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : فاتحاذ السلالسل حرام للتجميل بها ...

ويزيد تحريراً وإنما إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل

للصغار ، فعلى المسلم أنه يتبع عن هذه الملابس ولا يشتريها ولا يلبسها ، ولا يلبسها نساءه ولا أطفاله ، الحمد لله يشترى قماشا يفصله ويختلط على الصفة الشرعية .

صالح الفوزان / شريط : عقیدتنا في الولاء والبراء ، د ٥١

الملابس التي بها شعار الكفار

الحمد لله ، الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي :
إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانة الكفار كالصلب وتحوه في هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا يبعها ولا لبسها .

إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابه اسمه وتحو ذلك فهي أيضاً حرام كما سبق .

إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص وإنما هي علامات تجارية مباحة ، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/٢٤)

التصفيق والصفير تشبه بالكافار

الحكم فيه أنه متلقى من غير المسلمين فيما يظهر ، فلذلك

لا ينبغي للمسلم أن يستعمله . **العثيمين - أسلحة مهمة** ص ٢٨

التصفيق من الرجال فيه تشبيه بالكافرة والنساء وكلها منهي عنه بن باز - **موسوعة الأحكام الشرعية**

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على نبينا محمد وبعد : لقد اتفق أهل العلم : على أنه لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة ، أن يتتشبه بالكافرين في لباسهم وهياكلهم ، وأخلاقهم وعباداتهم ، وعاداتهم وأنماط سلوكهم ، قال رسول الله ﷺ :

(من تشبه بقوم فهو منهم) صحيح الجامع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهذا الحديث أقل أحواله : أن يقتضي تحريم التشبيه بهم .

فالتشبيه بالكافار : أن يعمل الإنسان أعمالهم ، أو يلبس لباسهم الخاص بهم ، أو يتزين بزيهم الخاص ، سواء قصد التشبيه أو لم يقصد ، فإذا قيل : هذا لباس الكفار ، حرم على المسلم أن يلبسه ، إذا قيل : هذا الذي زى الكفار ، حرم على المسلم أن يتتشبه بهم .

محمد صالح العثيمين - شرح رياض الصالحين ج ٤

وفي هذه المطوية فتاوى لبعض العلماء في التحذير من التشبيه بالكافار :

التحذير من ملابس الكفار

لا يجوز لنا أن نلبس ملابس الكفار تشبيهاً بهم ، ولا الملابس المكتوبة عليها أسماء الكفار أو رموز الكفار ، أو أعظم من ذلك الصليب أو ما أشبه ذلك لا يجوز ذلك ، المسلم يلبس الملابس الشرعي ولا يلبس ملابس الكفار ، والآن مع الأسف معارض الألبسة لا تجد فيها ملابس على مقتضى الشريعة إنما تجد فيها ملابس غريبة ، تجد فيها ملابس غريبة للذكور والإثاث ولل الكبير

الحالات وقصّات الشعر الغربية

ما هو القزع؟ هو أن يحلق بعض شعر الرأس ويترك بعضه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرع .
متغّرّ عليه

القزع أربعة أنواع :

- أن يحلق جوانبه ويترك ، كما يفعله كثير من الأرباش والسفّل .
- أن يحلق مقدّمه ، ويترك مؤخرة .
- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة التصارى .
- أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا . حَدَّثَنَا طَوْلُودُ بْنُ الْقَيْمَةِ

قال الشيخ بن عثيمين حَدَّثَنَا إِذَا كَانَ قَرْعًا مُشَبَّهًا لِلْكُفَّارِ فَإِنَّهُ يكون محراً ، لأن التشبه بالكافر حرام ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "من تشبه بقوم فهو منهم". **مجموع فتاوى و رسائل ١١**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فهاهم عن ذلك ، وقال : "احلقوه كله أو اترکوه كله" ، وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : "حلق القفا من غير حجامة **جوسية**" وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلاماً له قرنان ، أو قستان ، فقال : احلقوا هذين أو قصواهما ، **فإن هذا زى اليهود** ، وقال المروزي سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن حلق القفا قال : "هو من فعل الجوس من تشبه بقوم فهو منهم" محمد بن إبراهيم فتاوى المرأة المسلمة ٢٥٠/٢

حكم مشاركة الكفار أعيادهم

لا يجوز للمسلم ولا المسلم مشاركة الصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم بل يجب ترك ذلك ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم ، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك ، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء ، لأنها أعياد مخالفه للشرع .

فلا يجوز الاشتراك فيها ولا التعاون مع أهلها ولا مساعدتهم بأي شيء لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالاؤاني وغيرها فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعداون

عبد العزيز بن باز / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ ص ٢٨٥

لا
أقصد التشبه بالكافار !!!

قال الشيخ العثيمين حَدَّثَنَا التَّشَبِّهُ بِهِمْ أَيُّ الْكُفَّارِ فِي الظَّاهِرِ يَجُرُّ إِلَى التَّشَبِّهِ بِهِمْ فِي الْبَاطِنِ : التشبه بهم - أي الكفار - في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن ، وهو كذلك ، فإن الإنسان إذا تشبه بهم في الظاهر يشعر بأنه موافق لهم ، وأنه غير كاره لهم ، ويجره ذلك إلى أن يتشبه بهم في الباطن ، فيكون خاسراً للدين ودنياه ...

فإن قال قائل : أنا لم أقصد التشبه؟ قلنا : إن التشبه لا يفتقر إلى نية

لأن التشبه : المشابهة في الشكل والصورة ، فإذا حصلت ، فهو تشبه سواء نويت أم لا تنو ، لكن إذا نويت صارأشد وأعظم ... **الشرح الممتع ج ٢ ص ١٩٦**

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ليس منا من تشبه بغيرنا

السلسلة المحمدية ٢٩٤

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
صالح بن فوزان الفوزان

عبد العزيز بن باز
محمد صالح العثيمين

مكتبة القرآن